الجريدة الرسمية



# قوانين

## قانون رقم ١

**تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

**المادة الأولى:**

**تعدل المادة ٧ (هـ) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقا لما يلي:**

«كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشأتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية».

**المادة الثانية:**

تعدّل المادة ٧ (و) من القانون المتعلق بسرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقاً لما يلي:

«بهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محمية بالسرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للإعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره **خاضعاً للأصول المقررة بشأن الاعتراض على العرائض**».

**المادة الثالثة:**

تعدل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وفقا لما يلي:

«**مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨** ترفع السرية المصرفية بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدققين أو المقيّمين المعينين وفقاً للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منهما في القوانين **المرعية الإجراء** ويشمل رفع السرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة، داخل وخارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة إلى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة للرقابة بمن فيها تلك المحمية بالسرية المصرفية تجاه أطراف أخرى مع تطبيق بأثر رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

ويمكن للجهات المذكورة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المصرف المركزي.

**المادة الرابعة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

## الأسباب الموجبة

بما أن القانون الحالي بحاجة الى استكمال لجهة دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لجهة السرية المصرفية ولتحسين الإلتزام بالمعايير الدولية في المحاسبة والرقابة دون قيد أو شرط.

لذلك،

تمّ إعداد مشروع القانون المرفق آملين من مجلس النواب إقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com